



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الخامسة

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

قرار

FCTC/COP5(5) إعلان سول

بالإشارة إلى تقرير أمانة الاتفاقية بشأن التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛^١

واستذكراً للقرار FCTC/COP4(5) الذي اعتمد إعلان بونتا دل إيست بشأن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وترحيباً بالإعلانات السياسية الصادرة عن المؤتمر الوزاري الأول بشأن أنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير السارية المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١١ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ووثيقة الحصيلة السياسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في حزيران/يونيو ٢٠١٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ المعتمد في تموز/يوليو ٢٠١٢؛^٤

واعترافاً بأن العبء والخطر العالميين للأمراض غير السارية يشكلان أحد التحديات الرئيسية التي تعترض التنمية المستدامة، وتسليماً بالأهمية الحاسمة لخفض مستوى تعرض الأفراد والمجموعات السكانية لعوامل الاختطار بما في ذلك تعاطي التبغ والتعرض لدخان التبغ؛

وتسليماً بإسهام جهود مكافحة التبغ في سبيل تحسين الصحة العمومية ودعم الحق الأساسي لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

١ الوثيقة FCTC/COP5/5.

٢ القرار A/RES/66/2.

٣ القرار A/RES/66/288.

٤ القرار E/RES/2012/4.

وتأكيداً لنداء المجتمع الدولي من أجل تعجيل التنفيذ من جانب الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وتشجيع البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تنظر في ذلك؛

وبالإشارة مع القلق إلى أن العقبة التي تعترض التنفيذ الفعال لاتفاقية المنظمة الإطارية التي تشير إليها التقارير بأكثر قدر من التواتر هي التدخل من جانب دوائر صناعة التبغ؛

واستذكراً للتعارض الأساسي وغير القابل للتسوية بين مصالح دوائر صناعة التبغ وبين مصالح سياسات الصحة العمومية؛

وإعراباً مرة أخرى عن تصميمها على إيلاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العمومية؛

تلعن الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية ما يلي:

١- التزامها بتعجيل تنفيذ الاتفاقية من أجل التخفيض على نحو متواصل وكبير من انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخان التبغ).

٢- تصميمها على أن تدعم، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، نهجاً شاملة ومتعددة القطاعات ومنسقة إزاء مكافحة التبغ، تسليماً منها بأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها على نحو فعال يتطلبان نهجاً تشمل الحكومة برمتها.

٣- التزامها بمواصلة الجهود من أجل حشد الموارد المالية والتقنية اللازمة لدعم أنشطة مكافحة التبغ، لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٤- إصرارها على تقوية الإجراءات الرامية إلى حماية سياسات مكافحة التبغ من المصالح التجارية وغيرها من المصالح الذاتية لدوائر صناعة التبغ، مثلما تنص عليه المادة ٥-٣ من الاتفاقية وبالالتساق مع المبادئ التوجيهية لتنفيذها.

٥- تصميمها على عدم السماح لدوائر صناعة التبغ بأن تؤخر أو تمنع وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة التبغ لصالح الصحة العمومية، وفقاً للاتفاقية وبالالتساق مع مبادئها التوجيهية.

٦- التزامها بالتعاون بعضها مع بعض ومع أمانة الاتفاقية وسائر الهيئات الدولية المختصة، بما يتسق مع المادة ٢٢ من الاتفاقية، وتعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات النابعة من الاتفاقية، وذلك في الجهود الرامية إلى إحباط تدخل دوائر صناعة التبغ.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

= = =